IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

الباعث النفسي في جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أ. م. د. ابراهيم شاكر محمود [1]

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، كركوك، 36001

[1] ibrahimshaker@uokirkuk.edu.iq

[1] المؤلف المراسل

معلومات البحث
تأريخ النشر : أيار 2025

المستخلص
يلاحظ أن التطور العلمي قد تطوّر بشكل سريع أواخر القرن الماضي، وبداية القرن الحالي في كل المجالات خاصة وسائل الإعلام والاتصالات، والتي تسببت في ظهور الإعلام الرقمي، والذي تنتشر فيه المعلومات بلمح البصر ومن كافة بلدان المعمورة، وهذا أدى إلى تزايد إقبال أفراد المجتمع بشكل عام والشباب والمراهقين بشكل خاص على التعامل مع وسائل الإعلام الرقمي ومنها بشكل رئيسي مواقع التواصل الاجتماعي؛ والتي وفّرت ميزات مهمة من حيث سرعة تدفق المعلومات والتكلفة والاتصال، والتفاعل مع أفراد بينك وبينهم آلاف الأميال.
هذا وعلى الرغم من كل هذه الجوانب الإيجابية، إلّا أنّ هناك جوانب سلبية لوسائل الإعلام الرقمي، وقعت وتقع على المجتمع ومنها الجرائم الإلكترونية، ومن هذه الجرائم جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهنّ عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحيّة: الباعث النفسي، ابتزاز المراهقات، الإعلام الرقمي، التواصل الاجتماعي

The Criminal Responsibility Arising from Human Trafficking

Asst. Prof. Dr. Ibrahim Shakir Mahmood [1]

Affiliation of Author
[1] College of Law, Univ of Kirkuk, Iraq, kirkuk, 36001

[1] ibrahimshaker@uokirkuk.edu.iq

[1] Corresponding Author

Paper Info.
Published: May 2025

Abstract
It is noted that scientific development has developed rapidly at the end of the last century and the beginning of the current century in all fields, especially media and communications, which caused the emergence of digital media, in which information spreads in the in the blink of an eye and from all countries of the world, and this has led to an increasing interest among members of society.
In general, and young people and teenagers in particular, to deal with digital media, including mainly social networking sites. Which provided in terms of speed of information flow, and interaction with individuals who are thousands of miles apart.
Despite all these positive aspects, there are negative aspects of digital media, which have occurred and are occurring on society, including electronic crimes, and one of these crimes is the crime of blackmailing teenage girls and defaming them through social media sites.

Keywords: Psychological Motive, Blackmailing Teenage Girls, Digital Media, Social Media

المقدّمة

إنّ الاستخدام الخاطئ لوسائل الاتصالات الحديثة وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي، والجهل بكيفية التعامل مع هذه الوسائل يعرّض فئة مهمة من المجتمع، ألا وهي فئة البنات المراهقات إلى نوع من الجرائم الإلكترونية تسمّى جرائم الابتزاز الإلكتروني، خاصّة بعد تغلغل وسائل الإعلام الرقمي في شتى مناحي الحياة في العراق منذ عام 2003، ودخوله عالم التكنولوجيا؛ إذ بدأ استخدام الأجهزة الإلكترونية بشكل متسارع، وهذا الاستخدام أدّى إلى بعض المخاطر على الرغم من الفوائد الكثيرة التي رافقت هذه التكنولوجيا؛ إذ أثّرت بشكل ملحوظ على المجتمع العراقي (دينياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً)، فأصبحت الجرائم الإلكترونية ومنها جرائم الابتزاز الإلكتروني تتخذ من تطوّر الأجهزة الإلكترونية مجالاً واسعاً في المجتمع العراقي لممارسة أبشع أنواع الجرائم الإلكترونية، خاصة جرائم ابتزاز المراهقات جريمة ابتزاز

المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تهدد الأمن الأسري بصورة خاصة، والمجتمعي بصورة عامّة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنّ من الجرائم الإلكترونية التي تقع على المجتمع جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذه الجريمة مستحدثة لم يعرفها المجتمع العراقي من قبل، وترتبط بحياة الأفراد؛ إذ يقوم المبتز بالحصول على المعلومات بعد كسب ثقة المراقة المجني عليها ومن ثمّ يقوم بتهديدها، عن طريق نشر المعلومات عنها كالصور، والرسائل الصوتية أو ما يتعلّق بحياة عائلتها، مقابل ما يبتغيه.

اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في أن جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تعد فن الجرائم الخادشة للحياء؛ إذ يجعل الضحية وأهلها يعيشون بصراع دائم مع أنفسهم ما بين تهديد وضغط نفسي من أجل إخضاعهم لمطالب المبتز.

والسؤال في هذه الإشكالية، هل أنّ المشرّع العراقي قد تصدّى لهذه الجريمة بشكل خاص والجرائم الإلكترونية بشكل عام، أسوة بالتشريعات العربية التي تناولت هذه الجريمة بالتفصيل؟ وإن كان قد تصدّى لها فما هو الأساس القانوني الذي استند عليه لتجريم ابتزاز المراهقات؟

أهداف البحث

1. تعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال تعريفها في اللغة والفقه والتشريعات والقضاء
2. بيان صور جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهجين التاليين:

أ-المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المختصة بهذه الجرائم، والأحكام القضائية، وآراء الفقهاء، وذلك للوصول إلى النتائج والمقترحات المرجوّة.

ب-المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة التشريعات العراقية المختصّة مع التشريعات العربية كلما تطلّب الأمر.

هيكلية البحث

يتكوّن البحث من مقدمة ومطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال تعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي في اللغة والفقه، في فرع أول، وتعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات والقضاء في فرع ثانٍ، وبيّنا في المطلب الثاني صور جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائلها من خلال بيان صور جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي في فرع أول، ووسائل جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي في فرع ثاني، وختمنا بحثنا هذا بمجموعة من النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المطلب الأول

تعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إنّ ظاهرة الجريمة هي ظاهرة اجتماعية، وهي نشاط ضار يمثل أشخاصاً وتهديداً لمصلحة ضرورية، هذا بشكل عام أما بالنسبة للجرائم الإلكترونية فلها خصوصية؛ إذ تختلف عن الجريمة التقليدية؛ لأنّها تتم في مسرح افتراضي يكتنفه الغموض والتخفّي، ولا تترك أثر مثل البصمات أو الدماء في جريمة القتل، وتنفّذ على بعد آلاف الأميال، وهذا ينطبق على جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فهي ترتكب عن طريق الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، والمراهقات أهم فئة في هذه الجريمة من ضمن الأشخاص الطبيعيين لسهولة انجرارهنّ، ونقص إدراكهنّ، وبذلك سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول لتعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي في اللغة والفقه، وبيّنا في الفرع الثاني تعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات والقضاء.

الفرع الأول

تعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي في اللغة والفقه

اولاً- تعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي في اللغة:

أ-الابتزاز في اللغة، وفعله ابتزّ، وغايته الحصول على المال، والمنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره [1].

والابتزاز مفعوله مبتز، بقولهم أخذ المال من الأشخاص ابتزّهم، بطريق غير مشروع، أي سلبهم مالهم بقهر [2]، وابْتَزْتُ الشيء أي استلبته، وبزّه أي غصبه [3]، ومنه ابتزّه أي غلبه وغضبه، بقولهم قد ابتزّ الجارية، أي جَرّرها من ثيابها [4].

ب-المراهقات في اللغة، المراهقة في اللغة، لحقه، أو دنا منه، أو غَشيّه، وتأتي السفه، والخفّة [5]، كذلك تأتي بمعنى ركوب الظلم والشر، وغشيان المحارم، ومقاربة الاحتلام، وكلّفته حمله، وأدْرَكته، وأعْسَرتَه [6].

ت- التشهير في اللغة، مصدر الفعل شَهَرَ، يشهرُ تشهيراً، من الشهرة، وهو الوضوح، الشين والهاء والراء أصل صحيح، والشهرة وضوح الأمر [7]، والتشهير يعني الفضيحة، كقولهم أشهرت فلاناً، أي استخففت به، وفضحته وجعلته على لسان الخلق [8]، والتشهير يعني التشنيع، فالشهرة هي ظهور الشيء في شُنعه كي يشتهر بين الناس [9]، والتشهير يعني الانتشار بقولهم اشتهر الأمر، أي انتشر، فالشهرة ظهور الشيء وانتشاره [10].

ث- التواصل، في اللغة العربية يعني التلاقي [11]، وفي اللغة الإنجليزية (Convergence)، ومعناه الالتقاء [12]، وفي اللغة الفرنسية (La Communication)، ويعني التبليغ أو الإيصال والتواصل والإبلاغ [13].

ثانياً- تعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أ- تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني: رّف الفقه جريمة الابتزاز ألإلكتروني عدة تعريفات، وإنْ اختلفت في الصيغة، إلّا أنّها تعطي نفس المعنى، ولتعريف هذه الجريمة له أهمية كبيرة بالنسبة لرجال الضبط القضائي والتحقيق والمحاكمة، فهم على أرض الواقع يسعون دائماً إلى تطبيق أركان الجريمة من خلال معرفتهم لها [14].

فقد عرّفت جريمة الابتزاز الإلكتروني بأنها:" ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب معرفة تامة من قبل الشخص في برمجة وتقنية الكمبيوتر وأنظمته المعلوماتية الدقيقة، وبارتكاب هذا الشخص لهذه الأعمال المخالفة للأنظمة والقوانين من خلال قيامه بسرقة المعلومات المخزنة على الأجهزة الإلكترونية أو كذلك قيامه بتدميرها أو اختراقها أو استغلالها أو تزويرها فإنه بعمله ذلك يعرض نفسه للمحاسبة القانونية"[15].

وتُعَرّف الابتزاز الإلكتروني بأنها:" إحدى صور جرائم الابتزاز الشخصي إلكترونياً أو السيبرانية أو الفضاء، ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة أن الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة، أما الجريمة فهي تلك الأفعال المخالفة للقانون"[16].

وعُرّفت جرائم الابتزاز الابتزاز الإلكتروني بأنها:" المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد ايذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصال مثل الانترنت (غرف الدردشة، البريد الإلكتروني، والهاتف النقال، والحاسب الآلي"[17].

ب- تعريف المراهقات في الفقه: عُرّفت المراهقة بعدة تعريفات منها أنّها:" مرحلة عمرية تتوسط الطفولة واكتمال الرجولة أو الأنوثة، وتحسب بدايتها عادة ببداية البلوغ الجنسي الذي يتفاوت الأفراد فيه تفاوتاً واسعاً وفروقاً مختلفة"[18].

وعرّفت المراهقة على أنّها:" حالة من النمو تعتري جسم الإنسان تقع بين سن البلوغ وسن الاعتماد على النفس اقتصادياً، أو بين سن البلوغ وسن الزواج، أو بين سن الطفولة وسن الشباب والنضج سواءً للرجل أو المرأة"[19].

ت- تعريف التشهير في الفقه: عَرّفَ الفقه التشهير بعدة تعريفات، منها أنّه:" نشر أقوال لشخص ثالث الغاية منها الإقلال من شأن وتقدير شخص في تفكير الناس ذوب الرأي السليم في المجتمع بصفة عامّة بحيث تجعلهم ينأون ويتجنّبون هذا الشخص، أو يكون من تأثيرها الإضرار من سمعته الأدبية أو العلمية أو العائلية [20].

وعرّفه آخرون على أنّه:" ينشأ بالنشر لطرف ثالث وفي ظرف يقدر في كل الأحوال أنّها تؤثر بالضرر في الشخص من ناحية تقديره في أعين الناس المعقولين بصفة عامّة" [21].

ونرى أن هذين التعريفين بشكل عام ينطبقان على التشهير الإلكتروني بقدر تعلقهما بموضوع بحثنا هذا.

ث- مواقع التواصل الاجتماعي:

عرّف الفقه مواقع التواصل الاجتماعي على أنّها:" المواقع التي تضم مجموعة كبيرة من الأفراد لهم نفس الاهتمامات والرغبات في تكوين صداقات من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية، وتحقق صداقات بينهما في كافة دول العالم"[22].

وعرّفها آخرون على أنّها:" مقهى اجتماعي كبير يجتمع فيه بعض أفراد الدول المختلفة للقيام بتبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم مع وجود فارق بين المقهى الحقيقي، والمقهى التكنولوجي الافتراضي، وهو أنّك تستطيع حمل هذا المقهى التكنولوجي الافتراضي أينما كنت وذهبت" [23].

الفرع الثاني

تعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات والقضاء

اولاً- تعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات:

أ- تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريعات: لم يعرّف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل جريمة الابتزاز بشكل عام، إلّا أن القضاء العراقي قد كيف هذه الجريمة على أنّها جريمة تهديد [24] أو احتيال [25]؛ لكن عرّفت المادّة (6) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2012 جريمة الابتزاز على أنّها:" استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد تهديد أو ابتزاز شخص آخر، وحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ولو كان الفعل مشروعاً"[26].

ومن التشريعات العربية، عرّف قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدّل الابتزاز على أنّه:" تهديد شخص أو ابتزازه باستخدام شبكة المعلوماتية من خلال التواصل الاجتماعي لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً"[27].

وجاء تعريف الابتزاز الإلكتروني في قانون تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012 في المادة (16) منه على أنّه:" تهديد شخص لآخر لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية أخرى".

ب- تعريف المراهقة في التشريعات: لم تعرّف التشريعات العربية بما فيها التشريع العراقي المراهقة، ولكن عرّف الفتى في الفقرة الأولى من المادة (1) من قانون الأحداث رقم (11) لسنة 1962 بقولها:" الفتى: من أتمّ من العمر (15) سنة ولم يتم (18) سنة".

وعرّفت الفقرة الأولى من المادة (1) من القانون الكويتي رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث الحدث بقولها:" كل شخص لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره".

وعرّف القانون الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الحدث في الفقرة الرابعة من المادّة (1) بقولها:" الحدث الطفل الذي لم يتجاوز سنّه (18) سنة ميلادية وقت ارتكابه فعلاً مجرّماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرّض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، ...".

ت-تعريف التشهير الإلكتروني في التشريعات: ذكرت التشريعات الجنائية العربية عقوبة التشهير دون تعريفه، فقد ذكر الدستور العراقي لسنة 2005 من المادة (38) على أنّه:" تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب"[28].

وتعاقب على التشهير المادة (25) من القانون المصري رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات على بقولها:" يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (50) ألف جنيه، ولا تجاوز (100) ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، ...".

ث-تعريف مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات: لم يعرّف المشرع العراقي مواقع التواصل الاجتماعي في تشريعاته المختصّة، في حين نجد أن المشرّع الإماراتي قد عرّف مواقع التواصل الاجتماعي في نص الفقرة الثامنة من المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بقولها:" الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية للمدوّنات".

ثانياً- تعريف جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القضاء:

أ-تعريف الابتزاز الإلكتروني في القضاء:

لم يعرّف القضاء العراقي ولا القضاء في الدول العربية الابتزاز الإلكتروني؛ إذ أنّ القضاء يحاول قدر الإمكان الابتعاد عن

التعريفات لتلافي حالة الجمود والتقييد التي ترافق وضع تعاريف محددة لهذه الجريم[29]؛ لكن لم تخلو المحاكم العربية من قضائها الابتزاز الإلكتروني، فمثلاً جاء في طعن دائرة الفحص في المحكمة الإدارية العليا المصرية بدعوى جاءت وقائعها أن:" المتهمة تعمل كباحث قانوني في مديرية الشباب والرياضة في الجيزة اتهمت مدير مركز شباب كفر ناصر بأنّه هددها بإقامة علاقة غير مشروعة، وذلك للتهرّب من سدادها له مبلغ الذي ذمتها له، ويقدر بـ(11) ألف جنيه كانت قد استلفتها منه مدعيةً أنها مريضة، وعند مطالبته لها بهذا المبلغ ابتزّته بقولها له أنّها سوف تنشر عبر (الميديا) أنّه ابتزّها لإقامة علاقة غير مشروعة؛ لكن المحكمة بعد التحرّيات وشهادة الشهود أثبتت أن المدعية هي التي ابتزّته لعدم سداد الدين فأدانتها وحكمت عليها بالتوقف عن العمل شهراً كاملاً ورفض طعنها"[30].

ب-تعريف التشهير الإلكتروني في القضاء:

لم يعرفّ القضاء في أحكامه التشهير ولكن ذكره في أكثر من واقعة، فقد جاء في حكم محكمة القاهرة الاقتصادية في واقعة تتلخص أحداثها ف أنّ:" الجاني قام بإرسال رسائل للمجني عليها على البروفايل الخاص بها بموقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) تتضمّن العبارات تشهير وتهديد وسب وقذف مما أصابها بأضرار أدبية ونفسية جسيمة"، وأدانت المتّهم عن هذه الواقعة لثبوتها بحقّه [31].

المطلب الثاني

صور جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائلها

يمكن القول أنّ هناك عدّة صور لجرائم الابتزاز الإلكتروني بتعدد دور التقنية المعلوماتية من جهة، وتعدد الجرائم التقليدية على الحياة الخاصة، فدخول وسائل الاتصال الحديثة بصورة كبيرة خصوصاً الفضائيات وشبكة الإنترنت، التي ألغت الحواجز والستائر التي كانت تحفظ الفتيات عن الاختلاط بالآخرين.

كذلك هناك عدّة وسائل لجريمة الابتزاز الإلكتروني يمكن للجاني أن يستخدمها للوصول إلى غرضه بابتزاز المراهقات.

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأول صور جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبيّنا في الفرع الثاني وسائل جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

صور جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي

هناك عدّة صور لجريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل بصورة الابتزاز المادّي، وصورة الابتزاز العاطفي، وصورة الاستغلال، صور التجسس عبر الدول، وسوف نتناول هذه الصور على التوالي:

اولاً- صورة الابتزاز المادي: وتأخذ هذه الصورة شكلاً يميز الابتزاز للمراهقات بأنّه يهدف إلى تحقيق كسب مادي، يتمثل بأموال ففي هذه الصورة يحاول المبتز الحصول على مكاسب مادّية بالإكراه مستغلاً ضعف الضحية من المراهقات وابتزازهن يكشف هنا ضعف بعض العلاقات العابرة هشاشتها في ضعاف النفوس، ويبقى تأثير الحال على هذه النفوس لتتحول العلاقة إلى بغضاء بدلاً من الود والمحبة [32].

ثانياً- صورة الابتزاز العاطفي: تستخدم هذه الصورة من الابتزاز لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على المراهقات أو بهدف جعلها تشعر أنها مدينة أو مذنبة بحق الشخص الذي يبتزها، ويضعها في موقف ضعيف لا تستطيع تحمل هذا الضغط أو مقاومته[33].

وجدير بالذكر أنّ هذا الأسلوب غير أخلاقي في التعامل مع المراهقات غير كاملات الإدراك، وتشير الدراسات أنّ هذه الصورة تمر بـ(6) مراحل هي: الطلب، والمقاومة، والضغط، والتكرار، والتهديد، والاذعان [34].

وبذلك يقوم الجاني بالطلب من المراهقات القيام بفعل شيء من أجله، فتقوم المراهقة بمقاومة هذا الطلب فتظهر قلقها بشأن هذا الطلب، ولكن هذا الشخص يمارس الضغط على الفتاة لا سيما اذا كانت غير بالغة، وغير مدركة للحالة، عندها يبدأ هذا الشخص بأطلاق تهديده للضحية بأن عدم قيامها بما يطلب سيكون له عواقب وخيمة، فتذعن الضحية لهذا التهديد، وتقوم بما يطلب منها ذلك الشخص وبإذعان[35].

ثالثاً- صورة الاستغلال: وتكون هذه الصورة بأشكال مختلفة؛ إذ يستغل الجاني المراهقة لتحقيق هدف مادي أو شهواني، فيحتفظ الطرف الجاني بتسجيلات الكترونية خاصة بالضحية ليهددها بها أو تصل يد المبتز بطريقة أو بأخرى لو حذفت وتعتبر الصور والتسجيلات الصوتية أو الفلمية من أهم الرسائل بيد الجاني المبتز، ولعل أهم أسباب الابتزاز الالكتروني التهاون بأرسال صور عبر الرسائل، أو عبر البريد الالكتروني، أو حفظ صور في الهواتف النقالة، وخاصة الذكية، وعدم إزالتها عند بيع الجهاز، حتى أنّه

يستطيع بعض المختصين أعادة الصور إلى الجهاز بعد حذفها منه، فيضعها المبتز حيث يملك هذه الصور إلى الضغط على صاحبتها، وابتزازها من أجل تحقيق الغايات التي يهدف اليها الجاني ليفضحها بما لديه من صور وتسجيلات صوتية، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل ربما قام الجاني بتصوير الضحية في أحوال أو أوضاع مشينة، ومن ثم يزداد التهديد؛ كما يزداد الوضع سوء اذا طلب منها أموال [36].

هذا ومن صور الاستغلال للمراهقات، استغلال الصور والمقاطع المرئية التي يحصل عليها الجاني من خلال اختراق جهاز الحاسوب بطريق الحصول عليها بوسائل فنية (التهكير) أو عن طريق الدخول غير المشروع لجهاز الضحية أو بواسطة البريد الالكتروني، أو غرف الدردشة، أو الوسائل الأخرى، بحيث يتسم بالمزيد من الخصوصية بين الطرفين، ومن ثم يهيئ المبتز الفرص واستغلال المواد التي حصلوا في الحصول على مكاسب مادية، أو معنوية، أو شهوانية، أو الحاق الأذى بالضحية، ومنها أيضاً التسجيلات الصوتية التي يمكن للمبتز الحصول عليها عن طريق المكالمات الواقعة بين المبتز والضحية أو الرسائل الإلكترونية [37].

رابعاً- صور أخرى للابتزاز الالكتروني للطفل: هناك صور أخرى للابتزاز، منها الابتزاز المعلوماتي، ويقصد به أنّه من خلال قيام الشخص بسرقة المعلومات عن طريق الوصول غير المشروع للبيانات، أو يعرف بـ (التهكير)، والتي يكون فيها دخول الشخص إلى قاعدة بيانات المراهقات عديمات الخبرة اللاتي يستخدمن وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال لعبة الكترونية جماعية، أو من خلال الاعلان عن البغاء وممارسة الفجور، أو تحريض المراهقات على ممارسته، يضاف إليه الاستغلال الجنسي للمراهقات، ونشر صور وافلام ومطبوعات مخلة بالآداب [38].

الفرع الثاني

وسائل جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي

هناك عدة وسائل جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بعد أن بينا الصور التي يتم بها الابتزاز الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي للمراهقات، ومن هذه الوسائل، إنشاء مواقع على شبات الإنترنت مع المراهقات، وإنشاء غرف للمحادثة أو الدردشة مع المراهقات، وابتزاز المراهقات عن طريق البريد الالكتروني، استخدام الهواتف النقالة الذكية للتواصل مع المراهقات، وحذف صور أو إضافة صور المجني عليها (المراهقة)، وسوف نتناول هذه الوسائل على التوالي:

اولاً-إنشاء مواقع على شبكة الانترنت مع المراهقات: يلجأ الجاني المبتز أحياناً إلى إنشاء مواقع الكترونية على شبكة الإنترنت بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن يستهدف به المراهقات من المعلومات التي تخص الضحية، مثل مواقع خاصة بالزواج، أو الخاصة بالبحث عن الوظائف؛ يقوم الجاني بعمل ملف يخص الجاني دون أنْ يعلم أو أنّه يعلم؛ لكن بسرية تامة، ولكي تكون تلك المواقع أكثر مصداقية، فإنّ الأمر يتطلب الاشتراك بها التسجيل أولاً، ومن ثمّ تعبئة البيانات الخاصة كأرقام التواصل أو البريد الالكتروني [39].

ثانياً-إنشاء غرف للمحادثة أو الدردشة مع المراهقات: تحدث لغة التخاطب عبر الإنترنت من خلال كتابة رسالة باستخدام لوحة المفاتيح؛ إذ يمكن للآخرين رؤية ما يكتب، وبعدها تأتي ردودهم، ويمكن التخاطب مع فرد أو مجموعة، وتحصل جريمة الابتزاز عن طريق غرف المحادثة، أو الدردشة في مواقع التواصل الاجتماعي، مثل: التيك توك، ومواقع الدردشات السرية، والكتابة، وتكون بدخول بعض الأشخاص بأسماء فتيات مستعارة بهدف ابتزاز الطرف الآخر، وهم الفتيان والفتيات من الأطفال والمراهقين، وكما تتمتع تلك الغرف من خصوصيه تسمح الطرفين بتبادل الاحاديث دون اطلاع الآخرين ما ينتج عن تلك الأحاديث من كسب ثقة الطرف الآخر، وتساهل الضحية مع الطرف المبتز؛ إذ تعد فرصة تحقيق هدف حصوله على مطامع مادية أو معنوية [40].

ثالثاً- ابتزاز المراهقات عن طريق البريد الالكتروني: لم يعرّف المشرّع العراقي البريد الإلكتروني ولكنّه ذكره من ضمن المستندات الإلكترونية في الفقرة التاسعة من المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 بقولها:" المستندات الإلكترونية، المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليّاً أو جزئيّاً بوسائل إلكترونية بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق، ..." [41].

ويعرف الفقه البريد الالكتروني بأنه: "عبارة عن وسيلة لتبادل الرسائل بين الطرفين يستطيع الفرد من خلاله ارسال واستقبال كل ما يريده من رسائل كتابة أو صوتية أو أرسال واستقبال الصور"، وتحقق الجريمة من خلال دخول الجاني إلى البريد الالكتروني للمجني عليها (المراهقة) وقراءة ما يحتويه من رسائل مرسله دون علم أو رضاة أو الاطلاع على الصور الخاصة به، تحصل بسرقة

الرمز السري للبريد الالكتروني للضحية التي تكون عديمة الخبرة كالمراهقة، وبعد أن يحصل على المعلومات فيقوم بأرسال الرسائل عبر بريده الالكتروني متضمنة تهديده بنشر المعلومات من أجل تحقيق مآربه[42].

رابعاً- استخدام الهواتف النقالة الذكية للتواصل مع المراهقات: تتحقق جريمة الابتزاز للمراهقات عن طريق الاستخدام غير المشروع من ناحية المساس بالحياة الخاصة للأفراد بالتقاط الصور للأطفال عبر كاميرات الهاتف النقال ونشر أخبار، أو تسجيلات صوتية، أو مرئية ليبدأ الجاني بتهديد الضحية بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بالتالي ابتزاز المراهقة أو ذويها لتحقيق منفعة معينة [43].

خامساً- حذف صور أو إضافة صور المجني عليها (المراهقة): وتحدث الجريمة من خلال قيام الجاني بتركيب صور للمراهقات على صورة مخالفة للواقع، كأن يقوم بتركيب صور رجل وأمرأه، لكي يهدد حياتها الأسرية ويبتز صاحبة الصورة من المراهقات الذي أصبح الأمر سهلاً في ظل تطور التكنولوجي الحاصل من خلال برامج (المونتاج)، مما يؤدي إلى الاضرار بسمعة الضحية من المراهقات، وابتزازها لكي تقوم بفعل معين، أو الامتناع عنه، وخاصة إذا كانت غير مدركة لحجم وخطورة النتائج المترتبة على الفعل [44].

الخاتمة

بعد أن أتممنا بحثنا المتواضع هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أهمها:

اولاً- النتائج:

1- إنّ الاستخدام الخاطئ لوسائل الاتصالات الحديثة وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي، والجهل بكيفية التعامل مع هذه الوسائل يعرّض فئة مهمة من المجتمع، ألا وهي فئة البنات المراهقات إلى نوع من الجرائم الإلكترونية تسمّى جرائم الابتزاز الإلكتروني، خاصّة بعد تغلغل وسائل الإعلام الرقمي في شتى مناحي الحياة في العراق منذ عام 2003.

2- عرّف الفقه جريمة الابتزاز ألإلكتروني عدة تعريفات، وإنْ اختلفت في الصيغة، إلّا أنّها تعطي نفس المعنى، ولتعريف هذه الجريمة له أهمية كبيرة بالنسبة لرجال الضبط القضائي والتحقيق والمحاكمة، فهم على أرض الواقع يسعون دائماً إلى تطبيق أركان الجريمة من خلال معرفتهم لها.

3- لم يعرّف القضاء العراقي ولا القضاء في الدول العربية الابتزاز الإلكتروني؛ إذ أنّ القضاء يحاول قدر الإمكان الابتعاد عن التعريفات لتلافي حالة الجمود والتقييد التي ترافق وضع تعاريف محددة لهذه الجريم؛ لكن لم تخلو المحاكم العربية من قضائها الابتزاز الإلكتروني.

4- يلجأ الجاني المبتز أحياناً إلى إنشاء مواقع الكترونية على شبكة الإنترنت بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن يستهدف به المراهقات من المعلومات التي تخص الضحية، مثل مواقع خاصة بالزواج، أو الخاصة بالبحث عن الوظائف؛ يقوم الجاني بعمل ملف يخص الجاني دون أنْ يعلم أو أنّه يعلم.

ثانياً- المقترحات

1- نهيب بالمشرع العراقي الإسراع في إقرار قانون الجرائم المعلوماتية لسنة 2012 مع إفراد نصوص خاصّة تعاقب بها بشدّة كل من تسول له نفسه ابتزاز الفتيات المراهقات إلكترونياً، أسوة بالتشريعات العربية الأخرى التي تناولت الجرائم الإلكترونية بالتفصيل.

2- نقترح على المشرّع العراقي تضمين قانون العقوبات رقك (111) لسنة 1969 المعدّل نصوص ومواد تتناول بالتشديد عقوبات تطول كل من يرتكب جريمة الابتزاز سواءً على بنت مراهقة أو طفل أو امرأة أو رجل؛ لأنّ النصوص التي تناولت مثل هكذا جرائم في العقوبات العراقي لم تواكب التطورات السريعة والمتلاحقة في العالم من خلال الإعلام الرقمي.

3- عمل دورات أو ندوات متخصصة لأولياء أمور البنات المراهقات، والمراهقات نفسهنّ بتعاون من المؤسسات التعليمية ودور العبادة تبين فيها مدى خطورة جرائم الابتزاز عليهنّ، وعلى أسرهنّ بما فيها من تشهير وإساءة سمعة.

4- تدريب العاملين بجهات التحقيق والجهات القضائية، بكل أساليب التحقيق الحديثة، للكشف عن مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني، مع السرّية التامّة والتكتم على المجني عليهنّ المراهقات إمن حيث السمعة والتشهير.

الهوامش

(1) أبو الفيض، 2008م، ص188.

(2) أبو الفضل، 2010م، ص255.

(3) الرازي، 1420ه- 1999م، ص710.

(4) أنيس، 2004م، ص60.

(5) الفيّومي، 1987م، ص242.

(6) أبو الفضل، 2015م، ص246.

(7) أبو الحسين، 1399ه- 1979م، ص222.

(8) المرجع نفسه، ص266.

(9) المرجع نفسه، ص431.

(10) المرجع نفسه، ص498.

(11) أبو الخير، 1992م، ص493.

(12) منصور، 2013م، ص179.

(13) برير، 2001م، ص203.

(14) الحسيني، 2019م، ص26.

(15) المري، 2018م، ص20.

(16) البداينة، 2014، ص3.

(17) فريحات، 2022م، ص11.

(18) زيدان، 1972م، ص149.

(19) عبد الرحمن، 2021م، ص641.

(20) عسكر، 2022م، ص239.

(21) الهميم، 2004م، ص62.

(22) البيومي، 2019، ص11.

(23) رحّومة، 2007م، ص75.

(24) المواد (430، 431، 432) من قانون العقوبات العراقي والخاصّة بجريمة التهديد. أكثر تفصيلاً انظر: سيده، 2022م، ص204.

(25) أنظر: المادة (456) من قانون العقوبات العراقي والخاصّة بجريمة الاحتيال.

(26) محمد و عاشور، 2022م، ص372.

(27) ولم يعرّف القانون المصري رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات الابتزاز الإلكتروني في نصوصه.

(28) ونص قانون العقوبات العراقي على التشهير في الفقرة الأولى من المادة (438) بقولها:" يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً أو صوراً أو تعليقات تتّصل بأسرار الحياة الخاصّة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم". أكثر تفصيلاً انظر: سيده و الشواني، 2016، ص161 وما بعدها.

(29) ولكن هناك قرار لمحكمة الجنايات المركزية العراقية تدين به متّهماً، وفقاً لأحكام المادة (452) من قانون العقوبات، وذلك لكفاية الأدلّة المتحصّلة ضدّه بتهديد المجني عليها (المشتكية)، وابتزازها لدفع مبالغ مالية مقابل عدم نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدّة ثلاث سنوات مع احتساب مدّة موقوفيّته، مع التعويض للمشتكية". القرار رقم (20212)، الهيئة الجزائية، 2018، تاريخ الجلسة 16/ 1/ 2019. منقول عن: حسين، 2021م، ص459.

(30) الطعن رقم (27508) لسنة (64) ق. عليا، جلسة 23/ يناير/ 2021. منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.dostor.org/4648665

(31) محكمة القاهرة الاقتصادية، الطعن رقم (1071)، لسنة 2012 قضائية، تاريخ الجلسة 31/ 3/ 2013.

(32) عبد الله، 2018م، ص174.

(33) الحسيناوي، 2009م، ص77.

(34) مسعود، 2013م، ص28.

(35) بن أحمد، 2010م، ص58.

(36) سلبي، 2020م، ص45.

(37) محمد وعاشور، 2022م، ص376.

(38) الشمري، 2007م، ص60.

(39) عفيفي، 2014م، ص241.

(40) المطيري، 2022م، ص36 وما بعدها.

(41) عرفت الفقرة (16) من المادة (1) من القانون المصري رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات البريد الإلكتروني بقولها:" البريد الإلكتروني، وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي".

(42) الزبيدي، 2019م، ص20، منشورة على الرابط الالكتروني التالي:www.mob.index.hgs.iq

(43) خشان، 2015م، ص317.

(44) عبد القادر، 2012م، ص10.

المصادر

اولاً- الكتب

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر، 1399ه- 1979م.
- أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج15، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، 2010م.
- أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج6، الياقوتة الحمراء للبرامجيات، عمّان، 2015م.

- أبو الفيض مرتضى محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج15، مطبعة الكويت، الكويت، 2008م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
- د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م.
- د. أحمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019م.
- د. أحمد طارق عفيفي، الجرائم الالكترونية وجرائم الهاتف المحمول بين القانون المصري والسعودي والإماراتي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014م
- د. راشد محمد المري، الجرائم الإلكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، دار النهضة العلمية، الإمارات العربية المتحدة، 2018م.
- د. زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، ط1، دار أكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2020م.
- د. عبد العزيز بن حسين بن أحمد، بحوث ندوة الابتزاز المفهوم، الأسباب، العلاج، مركز أبحاث لدراسة المرأة بالتعاون مع فن الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2010م.
- د. عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصّة، الخصوصية في الشريعة الإسلاميّة والقانون المقارن، ط1، دار عمّان للنشر والتوزيع، عمّان، 2004م.
- د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- د. علي محمد رحّومة، الإنترنت والمنظومة التكنو- اجتماعية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007م.
- د. قاسم حسن عبد القادر، مكافحة جرائم الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقدمة إلى مجلس القضاء الأعلى في إقليم كوردستان، العراق، 2012م.
- د. محمد مصطفى زيدان، النمو النفسي للطفل والمراهق وأسس الصحّة النفسية، ط1، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس، ليبيا، 1972م.
- د. ناصر الشمري، المعلومات وعي مثالي ومهمة حمايتها، ط1، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، 2007م.
- زين الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420ه- 1999م.

ثانيا ـ الرسائل العلمية

- د. عماد فريحات، رسالة دكتوراه بعنوان (المسؤولية الجنائية لجريمة ابتزاز الأشخاص إلكترونياً في ضوء قانون جرائم الابتزاز الشخصي إلكترونياً الأردني والتونسي، "دراسة مقارنة")، كليّة الحقوق، جامعة صفاقس، 2022م.
- طارق عبد الرزاق المطيري، رسالة ماجستير بعنوان (الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي)، جامعة محمد بن سعود، الرياض، 2022م.
- مريم أحمد مسعود، رسالة ماجستير بعنوان (آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون رقم 04/ 09)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013م.

ثالثا- القوانين

- الدستور الدائم لسنة 2005م.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
- قانون الأحداث رقم (11) لسنة 1962م.
- قانون العقوبات رقم (11) لسنة 1969 المعدّل.
- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012م.
- قانون تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012م.
- القانون الكويتي رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث.
- القانون الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
- القانون المصري رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات.

رابعا ـ المجلّات والدوريات العلمية

- أمل فاضل عبد خشان، أحمد عبد الله، بحث بعنوان (الاثبات الجنائي وجريمة اساءة استعمال الهاتف النقال)، منشور في

مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، جامعة كركوك، المجلد4، العدد12، العراق، 2015م.

- د. بشير بربر، بحث بعنوان (التواصل مع النص من أجل قراءة فعّالة محقّقة للفهم)، منشور في مجلّة اللغة العربية، الجزائر، العدد الرابع، 2001م.
- د. زينب محمود حسين، بحث بعنوان (المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني)، منشور في مجلّة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، المجلّد (10)، العدد (37)، 2021م.
- د. سليمان بن عبد الله، بحث بعنوان (صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلّمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين)، منشور في مجلّة الأمنية، جامعة الأمام محمد لن سوع الإسلامية، الرياض، المجلّد (27)، العدد (69)، 2018م.
- د. فيصل غازي محمد و د. أميل جبار عاشور، بحث بعنوان (الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها)، منشور في مجلّة أبحاث ميسان، كلية التربية، جامعة ميسان، المجلّد (18)، العدد (35)، 2022م.
- د. كاشاو معروف سيده و د. نوزاد أحمد الشواني، بحث بعنوان (التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق)، منشور في مجلّة القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة كركوك، العدد (16)، يناير/ 2016.
- د. كشاو معروف سيده، بحث بعنوان (التكييف القانوني للتنمّر الإلكتروني، دراسة تحليلية)، مجلّة كلية القلم الجامعة، المجلّد السادس، العدد (11)، 2022م.
- د. محمد قاسم عبد الرحمن، بحث بعنوان (دعوة المراهقين في العصر الحاضر، أهدافها، موضوعاتها، أساليبها، ووسائلها، دراسة نظرية تأصيلية)، منشور في مجلّة كليّة أصول الدين والدعوة المنوفية، كليّة أصول الدين، جامعة الأزهر، فرع المنوفيّة، العدد (40)، 2021م.
- د. مختار فؤاد أبو الخير، بحث بعنوان (التواصل والاتصال، دراسة مقارنة للتعرّف على الأمصار الشعبية)، منشور في المجلّة الجزائرية للاتصال، الجزائر، العدد الثامن، 1992م.
- د. مشعل عيادة عسكر، بحث بعنوان (التشهير الإلكتروني وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، دراسة فقهية قانونية)، منشور في مجلّة كليّة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع طنطا، ج4، العدد (37)، 2022م.
- د. نصيرة منصور، بحث بعنوان (مفهوم التواصل في التراث البلاغي العربي)، منشور في مجلّة الباحث، العدد الثالث، الجزائر، 2013م.
- القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، مقال منشورة في صحيفة اللقاء الالكترونية الصادرة عن المركز الإعلامي للسلطة القضائية 2019م.

خامساً- المؤتمرات العلمية وورقة الأعمال

- د. ذياب موسى البداينة، ورقة عمل بعنوان (الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية)، عمّان، 2014.
- د. رضا إبراهيم البيومي، بحث بعنوان (مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مقدّم للمؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق تحت عنوان (القانون والشائعات)، جامعة طنطا، المنعقد في الفترة من 22- 23، إبريل/ 2019.

سادساً- المواقع الإلكترونية

- https://www.dostor.org/4648665
- www.mob.index.hgs.iq